

It was achieved through this research that Ibn Kamel Pasha was one of the jurisprudential who had an obviously critical tendency, for there is hardly an issue in his book without a response or rectification, it also appears that his criticism covered most issues with a brief phrase indicating his scrutiny, and his keenness to provide the reasoning causes for the criticism he mentions.

Keywords:

Ibn Kamel Pasha; Taghier El-Tankeeh; Criticism; Fundamentalist.

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فإنّ علم أصول الفقه بطبيعة موضوعه التي تعتنق الدليل وتشرّب مسالك النظر وطرائق الاستدلال يُعدّ بغية الراغب ومنتهى سؤال الطالب الذي يروم تنقيح نظره الاستدلالي، وتنمية منطقته الحجاجي، وأطر رأيه الفقهي في سبيل ممنهج سديد قائم على أسس علمية متينة، ولقد كان الفكر الأصولي منذ بؤاده الأولى قائما على تمحيص النظر في الأدلة والتدقيق فيها وفي مناهج الاستدلال منها؛ بغية قبول ما يصلح للاستدلال منها وطرح فاسدها، وقد تابعت المؤلفات الأصولية على هذا النسق الداعي إلى التمهيد والنظر والتعقب والاستدراك في مراحل مختلفة من تدوين هذا العلم، فأفرزت حوادث الدهور على مرّ العصور في مختلف تلك المراحل أعلاما بارزين حملوا عن سلفهم آلة النقد والتنقيح، وتفتّحت قرائنهم بالنظر الاستدراكي التصويبي، فجاءت مؤلفاتهم متّسمة بمنحى التجديد في البحث والاستنباط، رافضة لمذهب الجمود والتقليد، ولم يخلُ نتاجهم في الأصول عن تصحيح قولٍ في مسألة، أو تصويبٍ في عزوها، أو تسديدٍ لوجه الاستدلال فيها.

ولقد كان من الأصوليين الذين لهم إسهامٌ معتبرٌ في هذا العلم بذهنٍ وقادٍ وقلم نقاد العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت940هـ)، وهو عالمٌ مشاركٌ بعدة علوم من فقه، وأصول، وعقيدة، وبلاغة، وتفسير، وغيرها، وقد عُرف رحمه الله بكثرة التأليف حتى قيل: إنه لا يضاهيه في ذلك وفي سعة الاطلاع إلا الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، وقد تميّزت مؤلفات ابن كمال باشا بسمّة النقد والاستدراك على المتقدمين، كما يظهر ذلك جليّا من عنونته لبعض كتبه ككتاب (تغيير المفتاح) للسكاكي (ت626هـ) في علوم البلاغة، و(الإصلاح والإيضاح) في فقه الحنفية، وهو عبارة عن تعقّبات واستدراكات وانتقادات لشرح الوقاية لصدر الشريعة (ت747هـ)، وككتاب (تغيير التنقيح) في أصول الفقه، وقد وضعه على تنقيح صدر الشريعة مصليحا ومهذّبا.

وقد كانت لي عناية بكتاب (تغيير التنقيح)؛ إذ هو موضوع بحثي في الدكتوراه تحقيقا ودراسة، وظهر لي جليّا أن العلامة ابن كمال باشا قد شحّن كتابه هذا بالردود والنقود على العلامة صدر الشريعة، فكثيرا ما يذكر قوله ثم يتبعه بالردّ والتعقيب عليه، وهذا حسب ما تراءى له أنه الأصوب والأسلم، وقد يُعمل نظره النقدي وأسلوبه التصحيحي لغير صدر الشريعة من الأصوليين فيستدرك

عليهم موضّحاً ومنقّحاً ومصحّحاً.

ولمّا كان علماً بهذه المنزلة مع وفور مادة النقد عنده في كتابه هذا عزمْتُ على إجابة خواطر البحث المتوافدة لاستجلاء معلّم من معالم الشخصية الأصولية عنده وهو النقد الأصولي.

1.1. إشكالية البحث:

هذا البحث يتحرى الإجابة عن التساؤلات البحثية الآتية:

كيف كانت صورة النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في كتابه (تغيير التنقيح)؟ وما منهجه في ذلك؟ وما هي مجالاته؟

2.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لإظهار أثر من آثار الشخصية العلمية الأصولية لابن كمال باشا؛ إذ لم يوف حقه بالدراسة فيما يتعلّق بإبراز أثره الأصولي عموماً، ولا فيما يتعلّق بإبراز شخصية الناقد الأصولي فيه على وجه الخصوص.

كما يرمي هذا البحث إلى بيان المنهج العام للنقد الأصولي عند ابن كمال باشا من خلال كتابه (تغيير التنقيح)، وبيان المباحث الأصولية التي طالها، مع تعزيز ذلك بالشواهد الدالة عليه في كتابه. هذا، مع الإضافة العلمية للمكتبة الأصولية؛ إذ لا تزال الدراسة الأصولية فيما يتعلّق بالنقد الأصولي تحليلًا وتطبيقًا مفتقرة إلى مزيد من البحث والنتائج العلمي الذي يكمل مواطن الشغور فيها.

3.1. الدراسات السابقة:

وُجِدَت بعض الدراسات المعاصرة في موضوع النقد الأصولي غير أن أغلبها كان يُعنى بالجانب النظري لهذا الموضوع، ومن تلك الدراسات:

أ. نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، للحسان الشهيد، الطبعة الأولى، (1433هـ/2012م)، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد اعتنى فيه الباحث بالجانب التأصيلي النظري للنقد الأصولي، وأما من الناحية التطبيقية فقد سلّط الضوء على الإمام الشاطبي ومنهجه في النقد الأصولي، ولا يخفى أن هذا خارج عن نطاق بحثي والغاية المنشودة منه.

ب. الاستدراك الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنّفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، لإيمان بنت سالم قبوس، أطروحة دكتوراه (1436هـ/2015م)، تخصص: أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، وهي دراسة في الجانب النظري، وفيها الكلام على النقد على أنه من أساليب الاستدراك الأصولي، فجعلت الاستدراك أعمّ من النقد، وقد تناولت بعض الجوانب التطبيقية للاستدراك الأصولي من غير حصرها في علّم من الأعلام، ولا في بيان منهجه في ذلك فجاءت مطلقة، وبهذا يظهر وجه مباينة هذه الدراسة لموضوع البحث المراد تناوله هنا.

ج. منهج النقد الأصولي ونظرية المعرفة، لماجد محروس محمد، وهي أطروحة دكتوراه (1437هـ/2016م)، تخصص: لغة عربية ودراسات إسلامية، بكلية التربية، جامعة عين شمس، وكما يظهر من عنوانها فهي دراسة في الجانب النظري للنقد الأصولي ولا التفات فيها إلى الجانب التطبيقي. ولم أجد من تناول موضوع النقد الأصولي عند ابن كمال باشا من خلال كتابه (تغيير التنقيح)، ومن هنا كانت الإضافة المعرفية في هذا البحث.

4.1. منهجية البحث:

لإعداد هذا البحث اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبع مقالات ابن كمال باشا في كتابه (تغيير التنقيح) التي يظهر فيها أسلوبه النقدي واعتراضاته على الأصوليين، ثم كان لا بدّ من وضعها في قالب الدراسة التحليلية لاستنباط منهجه في ذلك وبيان المجالات الأصولية التي طالها النقد الأصولي لديه.

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة محاور رئيسة، وخاتمة. فالمقدمة تناولت مدخلا إلى البحث مع بيان إشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث فيه.

والتمهيد في: تعريف النقد الأصولي باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره لقبا. ثم محاور البحث الرئيسية وهي:

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في المقدمات الأصولية.

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الآراء الأصولية وعزوها.

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الدليل وما يتعلّق به.

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في التخرّيج.

ثم الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث مع التوصيات.

وقد اعتمدت في العزو إلى (تغيير التنقيح) النسخة المخطوطة الأصل التي بخط المؤلف، وهي نسخة مراد ملا بإستانبول، رقم: (630).

2. تمهيد

قبل الشروع في لبّ هذا البحث المتضمّن للنقد الأصولي عند ابن كمال باشا لا بدّ من الوقوف أولا على معنى النقد الأصولي؛ إذ هو مصطلح علمي يحتاج إلى بيان وتصوير، وهذا إنما يكون من خلال إدراك تصوّر الشارح لماهيته التي تتجلّى بالحدّ المعرف.

ولما كان النقد الأصولي مركبا من مصطلحين هما: النقد، والأصول، فإن تمام الحدّ يتحقّق بعد تعريف كلّ واحد منهما، وهو ما يُعرّف بالتعريف الإضافي، أي: باعتبار التركيب الإضافي لهذا المصطلح، ثم يُعرّف بعد ذلك باعتبار معناه اللقي.

1.2. تعريف النقد الأصولي باعتباره مركباً إضافياً:

1.1.2. تعريف النقد لغة واصطلاحاً:

النقد في لغة العرب مادة يدور معناها حول: إظهار الشيء وبروزه مهما كان ذلك الشيء المظهر؛ مادياً كالدرهم، وأعضاء الحيوان، أو معنوياً كالرأي، قال ابن فارس: «النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلّ على إبراز الشيء وبروزه، من ذلك النقد في الحافر، وهو نقشه...ومن الباب: نقد الدرهم، وهو أن يُكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك»¹.

ويقال: ناقدت فلاناً: إذا ناقشته في الأمر².

وأما في الاصطلاح فالنقد يستمدّ معناه فيه من معناه اللغوي؛ إذ هو نظرٌ في الآراء والأقوال عند أرباب الفنّ بقصد كشف اللبس فيها، وتقويم خللها، وإبراز جيّد القول من عليله، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث البيان تفصيلاً؛ فإن معناه في الاصطلاح يختلف بحسب الفنون، فالنقد عند المحدثين يراد به معنى مغايرٌ لما عند الفقهاء، وما هو عند الفقهاء يتغاير معنى بالنظر لما عند الأصوليين وهكذا، وإن كان الجميع يشترك في المعنى الإجمالي الذي سبقت الإشارة إليه، ثم يختلف باعتبار متعلّقه بحسب موضوع الفنّ الذي يُدرّس³.

2.1.2. تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أساس الشيء⁴، وما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه⁵. وقال كثير من الأصوليين: هو في اللغة ما يُبنى عليه غيره⁶.

وفي الاصطلاح يُطلق على أربعة معان:

- أحدها: الدليل، كقولهم: أصل المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا هو المراد في أصول الفقه.
- ثانيها: الراجح، كقولهم: الأصل براءة الذمة، أي: الراجح من الحالين.
- ثالثها: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة خلاف الأصل، أي: القاعدة المستمرة.
- رابعها: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع المقيس في القياس⁷.

2.2. تعريف النقد الأصولي باعتباره لقباً:

¹ - أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5، ص 467.

² - محمد ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4517.

³ - الحسان الشهيد، نظرية النقد الأصولي، ص 51، نقلاً عن: حمزة العبدلي، نظرية النقد عند الأصوليين، (مجلة المعيار)، مج 24، ع 52، ص 450.

⁴ - أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 1، ص 109.

⁵ - محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 21.

⁶ - محمد أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 9، عبد الملك الجويني، الورقات (مع شرح المحلي)، ص 66، محمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 38.

⁷ - محمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1 ص 39-40.

لا يتحصّل الوقوف على تعريف علمي لهذا المصطلح عند علماء الأصول المتقدمين؛ ذلك أنه بهذا التركيب مصطلحٌ حادثٌ وإن كان معناه وما يحمله من البعد التطبيقي له موجودا في آثارهم الأصولية، فالدراسات الأصولية منذ الزمن الأول تحمل في صبغتها ومحاورها المضمون النقدي، غير أنهم لم يفردوا له مصطلحا خاصا به، وقد كانت من بعض الباحثين المعاصرين محاولات لتعريفه تعريفا اصطلاحيا، فمن ذلك أنه: «تحقيق النظر في قواعد الاستنباط وسائر المباحث الأصولية؛ لبيان القطعي من الظني فيها، مع دراسة الآراء الأصولية، ومناقشتها، وتقويمها، لتمييز صوابها من خطئها»¹.

فيتقرّر من هذا أن النقد الأصولي هو نظرتمحيص وإمعان في مختلف المباحث الأصولية، وإعمال آلة الجدل والمناقشة فيها بغرض تقويم تلك المباحث، وتصويبها، وتهذيبها، وتنقيحها. وبعد هذا التمهيد يُشرّع في بيان منهج النقد الأصولي عند ابن كمال باشا ومجالاته من خلال كتابه (تغيير التنقيح)، وذلك في المحاور الآتية:

3. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في المقدمات الأصولية

ويتضمّن البحث هنا بيان الاعتراضات والانتقادات التي وجهها ابن كمال باشا رحمه الله على الأصوليين فيما يتعلّق بصياغة الحدود، وإيراد الشروط في المسائل والتفاسيم، كما هو متعلّق بنقد العبارات التي يترتب على الإخلال بها فسادٌ في تقرير المعنى الأصولي، كما يطال مجال النقد هنا ما يعترض به في ترتيب المسائل وتراجمها.

وكانت أغلب هذه النقود موجّهة إلى صاحب التنقيح صدر الشريعة؛ إذ كتابه بالأصل موضوع عليه، ومادّته مؤسسة على مادّته، وقد يتخلّل نقده غيره من الأصوليين كصاحب التلويح وغيره. وبالنظر في منهجه فيها من حيث الصياغة يظهر أن جلّ انتقاداته التي يوجهها إلى المخالفين تتميّز بالإيجاز والاختصار، كما تكون متبعة بعبارات صريحة في معنى النقد والاستدراك والردّ على المخالف، فعند إتمامه بيان موضع من مواضع نقده يختم الكلام بما يدلّ على ذلك، كقوله: (ردّ على كذا، فيه خلل، لم يصب)، ونحوها.

وأما من حيث المضمون؛ فيأتي بيان النقد الأصولي لديه في الحدود والشروط أولا، ثم في العبارات وترجمة المسائل ثانيا، على النحو الآتي:

1.3. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الحدود والشروط:

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الحدود قد يكون باستدراك النقص والقصور الذي في عبارة (التنقيح)، فيزيد عليه ما يرفع ذلك القصور ويجلّي المقصود ويجعله أقرب إلى اصطلاحات أهل الفنّ في جعلها جامعة مانعة، ومما جاء من ذلك: ما ذكره رادّا على تعريف صدر الشريعة للسنة في الاصطلاح؛

¹ - الحسان الشهيد، نظرية النقد الأصولي، ص61، نقلا عن: حمزة العبدلي، نظرية النقد عند الأصوليين، (مجلة المعيار)، مج 24، ع 52، ص451.

إذ ذكر في (التنقيح) أنها: «قول الرسول ﷺ أو فعله»¹.

فردّ عليه هذا بأن قسّم السنة إلى قسمين:

ففي الأفعال: ما واطب عليه النبي ﷺ غير واجب، فإن كان من العبادات فسنن الهدى، وإن كان من العادات فسنن الزوائد.

وفي الأدلة: ما صدر عن النبي ﷺ غير الكتاب من قولٍ - وهو الحديث -، وفعلٍ، وتقرير، بشرط أن لا يكون سهواً، ولا طبعاً، ولا خاصّة².

ثم صرح بأن هذا التقسيم على النحو المذكور يتضمّن ردّاً على ما أورده صدر الشريعة في تعريفه لها³؛ وذلك أن به قصوراً ظاهراً بالمقارنة مع ما أورده.

وقد يكون أحياناً بإضافة قيد خلت عنه عبارة (التنقيح) ولا بدّ منه، فيتفطن له ابن كمال باشا ويضيفه تميماً للفائدة، ومن ذلك اعتراضه على تعريف صدر الشريعة للمتواتر؛ ذلك أنه عرفه مع إهمال قيدٍ مهمٍّ فيه وهو أن يكون مستنداً إلى الحسن⁴، فاستدرك عليه ذلك بزيادته مع التنبيه على أهميته وضرورة ذكره، فقال: «الخبر المستند إلى الحسن سمعاً كان، أو غيره، لا بدّ من هذا القيد؛ لأنه لو اتّفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان»⁵.

فاشترط في التواتر أن يكون مستنده الحسن لا العقل، وهو ما لم يذكره صاحب التنقيح.

وهو في هذا الاعتراض متابعٌ لصاحب التلويح فقد ذكره بقوله: «ثم المتواتر لا بدّ أن يكون مستنداً إلى الحسن سمعاً، أو غيره، حتى لو اتّفق أهل إقليم...»⁶.

واشترط استناده إلى الحسن قول عامة الأصوليين والفقهاء والمحدثين⁷.

وقد يكون منهج النقد لديه في الحدود بتغيير عبارة بعبارة حسب ما يوافق المضمون الأصولي؛ إذ قد تكون بعض العبارات التي في (التنقيح) بها شيءٌ من التساهل فيتداركها بالنقد مغيراً لها بما هو أولى منها، ومن الشواهد على ذلك تغييره لعبارة في الحد الاصطلاحي للإجماع؛ بإبداله عبارة (التنقيح) وهي قوله: «على حكم شرعي»⁸ إلى قوله: «على أمرٍ ديني اجتهادي»، فجعل محلّ اتّفاق مجتهدى الأمة هو هذا

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص2.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [242/ب].

³ - المرجع نفسه، [242/ب].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص2.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [243/أ].

⁶ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص3.

⁷ - عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع (مع شرح المحلي)، ج2، ص38، محمد الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص231، أحمد ابن حجر، نزهة النظر، ص55-56.

⁸ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص41.

بدل حصره في الحكم الشرعي كما ذكره صاحب التنقيح، ثم يبين ما يُحتَرَز به عن هذه العبارة¹، وصرح بعد ذلك بأنه تغييرٌ لما في (التنقيح)، بل وزاد على ذلك من العبارة ما يشعر بالنقد والاستدراك عليه أكثر في قوله بعد ذلك بقليل: «ومن قيده بالشرعي وأراد به ما لا يُدرَك لولا خطاب الشرع لم يصب»². ويظهر أن الباعث لإيراد النقد هنا هو لأجل ما يخالفه فيه من الاختيار الأصولي، فيستدعي منه ذلك تغيير عبارة الحدّ.

كما يبرز نقده للحدود في بعض الأحيان بأن يضيف عليه تعاريف؛ إذ يكون صاحب التنقيح قد أهملها في تلك المواطن فيضيفها عليه تكميلاً واستدراكاً، ومن ذلك إضافته تعريف الإجماع والقياس في اللغة، وتعريف الترجيح والاجتهاد لغة واصطلاحاً؛ حيث ابتداءً صاحب التنقيح فصل التعادل والتراجيح ببيان مفهوم الترجيح وصوره دون ذكر الحدّ له في اللغة والاصطلاح، فزاد عليه في (تغيير التنقيح) ذكر الحدّ له لغة واصطلاحاً³، وفي باب الاجتهاد ذكر شرط الاجتهاد بعد ذكره الباب مباشرة، فأضاف عليه ابن كمال باشا ذكر الحدّ له في اللغة والاصطلاح⁴. وهو في هذا متابعٌ لصاحب التلويح مع بعض التغيير⁵.

وأما في الشروط فإن نقده لها إما بحذف شروط يرد ذكرها في (التنقيح) ويكون الأصوب في نظره الاستغناء عنها، فيحذفها مع بيان وجه ذلك وتعليقه، كما في ردّه اشتراط كون رِوَاة المتواتر موصوفين بعد التهم وتباين أماكنهم⁶، فرأى حذف هذا الشرط لعدم سداد القول به؛ إذ القوّة الحاصلة في خبر التواتر من كونهم جمعاً غير محصورين عن مثلهم تغني عن اشتراط ما ذكره، فقال: «وإنما لم يذكر قيد العدالة وتباين الأماكن؛ لعدم اشتراط التواتر بهما؛ فإنه لو أخبر جمعٌ غير محصور من كفّارٍ بموت ملكهم حصل لنا اليقين»⁷.

وصرّح بأنه ردٌّ على صاحب التنقيح⁸.

وإما بأن يهمل صاحب التنقيح ما لا غنية عنه من الشروط، فيستدرك عليه ابن كمال باشا ذلك النقص، ويضيف عليه ما ينبغي إضافته في ذلك الموضوع، مع بيان وجه النقص في كلام صاحب الأصل وتوجيه عبارة النقد إليه، فمن ذلك أنه ذكر في (التنقيح) في شروط قبول المرسل عند الشافعي شرطاً

¹ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [274/أ].

² - المرجع نفسه، [274/أ].

³ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص102، أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [364/أ].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص117، أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [387/ب].

⁵ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص117.

⁶ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص2.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [243/ب].

⁸ - المرجع نفسه، [243/ب]، وهو في هذا الردّ متابعٌ لصاحب التلويح. انظر: مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص2.

واحدًا وهو: «أن يثبت اتّصاله من طريقٍ آخر»¹.

فاستدرك عليه ابن كمال باشا ذاكراً بقية الشروط لقبوله عند الشافعي فقال: «ومرسل القرن الثاني والثالث لا يُقبَل عند الشافعي إلا أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفّة، أو أن يعضّده قول صحابي، أو أن يعضّده قول أكثر أهل العلم، أو أن يُعلّم من حاله أنه لا يُرسل إلا بروايته عن عدل»².

وبعد أن ذكر هذه الزيادة علّق قائلاً: «ومن هنا تبين ما في التنقيح من الخلل فتأمل»³.

وذلك أن صاحب التنقيح ذكر شرطاً واحداً من شروط الشافعي وأهمّل الأخرى، وكان صاحب التلويح قد ذكر بقية شروط الشافعي فكأن ابن كمال باشا قد استفادها مما ذكره⁴.

2.3. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في العبارات وترجمة المسائل:

قد شمل النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في هذا المجال ما يستدرّكه على صاحب التنقيح – وأحياناً على غيره من الأصوليين – من تغيير لبعض العبارات والمصطلحات الأصولية التي لا تسلم من الخلل، وكذا ما يعترضه عليه في الترتيب والترجمة لبعض الفصول والمسائل منبّهاً على وجه الخطأ فيها، وذاكراً ما يراه الأصلح والأصوب في جميع ذلك.

ونقده للمصطلح الأصولي قد يكون بتغيير كلمة بكلمة، وقد يكون بتغيير جملة بجملة، وذلك لما يراه من توجّه الاعتراض لتلك العبارات وعدم سلامتها من الفساد، فيستدعي منه ذلك إصلاحها بما يراه الأنسب والأشدّ، فمما جاء في نقده لعبارة (التنقيح): تبديله مصطلح (المعتاد) في كلام صدر الشريعة إلى (الغالب)، وذلك في مسألة ترجيح المرسل على المسند في الحجّة، فقد استدلّ صاحب التنقيح على ذلك: بأن المعتاد أنه إذا وضح للنقل الأمر جزم بنقله ولم يسنده⁵.

فوافق ابن كمال باشا في هذا الدليل إلا أنه انتقده في إيراد مصطلح (المعتاد)، وأبدل مكانه مصطلح (الغالب)، قال رحمه الله: «وهو فوق المسند»⁶؛ لأن الأصل – أي: الغالب – أنه إذا وضح له الأمر جزم بالنقل من غير إسناد»⁷.

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص7.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [251/ب].

³ - المرجع نفسه، [251/ب].

⁴ - مسعود التفّازاني، شرح التلويح، ج2، ص8.

⁵ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص7.

⁶ - هو قول عيسى بن أبان واختاره جماعة من الحنفية. انظر: علي البزدوي، كنز الوصول، ص171، محمد السرخسي، الأصول، ج1، ص361، عمر الخيازي، المغني في أصول الفقه، ص190، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص5، محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص372.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [252/أ-ب].

وعلّل هذا النقد بطرّو عدّة احتمالات تمنع جري العادة بما ذكره صاحب التنقيح، وذلك في قوله: «لم يقل: «لأن المعتاد» كما قاله صاحب التنقيح؛ لأنه قد يُمنع جري العادة بذلك، بل ربما يرسل لعدم إحاطة بالرواة، وكيفية الاتّصال، ويسند إلى العدول تحقيقا للحال، وأنه على ثقة في ذلك المقال»¹.

وهذا في الحقيقة احترازٌ عن النقد الذي وجّهه التفتازاني لصاحب التنقيح، فقد ذكر في (التلويح) امتناع جري العادة بذلك؛ للاحتتمالات السابقة التي أوردها ابن كمال باشا²، وهذا ما جعل هذا الأخير يغيّر مصطلح (المعتاد) إلى (الغالب)؛ دفعا لذلك النقد والاعتراض.

ومن النقد في العبارة الذي وجّهه لصاحب التلويح: ما ذكره في (فصل: في أفعاله ﷺ)، من تقييده الأفعال المراد دراستها في هذا الفصل بالأفعال التي تصدر عن قصد؛ معلّلا ذلك بقوله: «لابدّ من هذا القيد احترازا عما يصدر في حالة النوم والإغماء»³. وانتقد صاحب التلويح في إعراضه عن هذا المعنى وتشاغله بما لا يفيد في هذا المقام؛ من تقييده الفعل المراد بما لا يدخل في المباح، فقال: «وأما تقييده بما يُحتَرز به عن المباح فلا يناسب المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام»⁴.

وقد صرّح بعد ذلك بأنه ردٌّ على صاحب التلويح⁵.

وأما نقده ترتيب صاحب التنقيح للمسائل الأصولية وترجمته لها: فقد انتقد عليه إيراده (فصل: الحجج الفاسدة) في خاتمة ركن القياس مع أن مباحثها غير مختصّة بالقياس، فقال: «وهي [أي: هذه التكملة] تشتمل على أبواب وفصول، وصاحب التنقيح أورد هذه الأبواب والفصول في ركن القياس ولا اختصاص لمباحثها به»⁶.

كما انتقده في الترجمة لها حيث جاء في (التنقيح) الترجمة لها بقوله: «فصل: في الحجج الفاسدة»⁷، فاعترضه ابن كمال باشا مغيّرا ومعلّلا؛ إذ من الحجج التي أوردها هنا ما يصلح حجة في الدفع وإن لم يصلح للإثبات، فلا يناسب الترجمة لها حينئذ بالفاسدة، ولهذا عدل عما ترجم به في (التنقيح) إلى قوله: «فصل: في الحجج التي تصلح للدفع دون الإثبات»، وقال في تعليل ذلك: «وتلقيها بالقاصرة أولى من تلقيها بالفاسدة؛ إذ لا خلاف في صحّتها نظرا إلى الإثبات»⁸.

¹ - المرجع نفسه، [252/ب].

² - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص8-7.

³ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [264/ب].

⁴ - المرجع نفسه، [264/ب]، وانظر: مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص14.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [264/ب].

⁶ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص101، أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [360/أ].

⁷ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص101.

⁸ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [360/أ].

ومن صور النقد عنده في هذا المجال: أن يزيد عبارةً لاستقامة المعنى الأصولي لم يذكرها صاحب التنقيح ولا غيره، فيكون استدراكه بها عليهم من النقد الموجه إلى عامة الأصوليين، ومثال ذلك ما ذكره من زيادة قسمٍ من أقسام الفعل المقتدى به ﷺ فيه، وأوضح أنه مما أهمله المصنفون في أصول الفقه، فيكون ذكره له زيادةً واستدراكاً على من تقدّمه، فذكر في (فصل: في أفعاله ﷺ) من أقسام الفعل الذي يُقتدى به فيه: (المحرّم الذي رُخص فيه)، وبين أنه مما لم يذكره الأصوليون في مصنفاتهم، فقال: «فمنها: ما يُقتدى به، وهو محرّمٌ رُخص فيه، كنقض اليمين بتحريم الحلال»¹، ثم قال بعد هذا بقليل: «وهذا مما غفل عنه القوم، وأهمله المصنفون قاطبة»².

فتبيّن من خلال هذه الأمثلة³ أن النقد لدى ابن كمال باشا في هذا المجال قد يكون تارة بالزيادة على ما أخلّ بذكره صاحب التنقيح، أو غيره من الأصوليين، وقد يكون أحياناً بالحذف لما لا حاجة إليه، وقد يكون بالتبديل والتغيير لعبارة مكان أخرى؛ بغرض التصحيح والتقويم لمضمون المسألة الأصولية، وهو في هذه الردود والنقود يقتصر على ما هو محلّ الشاهد معالجا المسألة المطروحة من غير إطناب وإسهاب في الكلام.

4. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الآراء الأصولية وعزوها

لقد كان مجال الآراء الأصولية وعزوها ميداناً رحباً ومرتباً فسيحاً لأن ينزّه ابن كمال باشا في رياضه فكره النقدي، ويجلب بخيله ورجله على المخالفات التي ذكرها صاحب التنقيح وغيره في هذا المضمار، ومن خلال النظر في طيّات الكتاب يظهر أن ابن كمال باشا سال مداده بالكثير من النقد فيما يتعلّق بالآراء الأصولية وعزوها، ويأتي توضيح نقده للآراء الأصولية أولاً، ثم نقده لعزو الأقوال ثانياً.

1.4. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الآراء الأصولية:

تتبع ابن كمال باشا الآراء الأصولية الواردة في (التنقيح وشرحه) بالنقد والاستدراك، فأعمل فيها نظره الناقد وآلته الأصولية التي تحتم عليه سلوك مسلك التهذيب والتقويم ورفض التقليد، وهذا ظاهرٌ في مسائل شتى من هذا الكتاب تناول فيها ابن كمال باشا مختلف الآراء الأصولية بالنقد، فلم يكن يسلم لكل ما يرد ذكره، وهذه الانتقادات ترد على صاحب التنقيح بالأصالة وقد تتناول غيره من الأصوليين.

فهو يخالف صاحب التنقيح فيما يختاره ويذهب إليه في عدد من المسائل الأصولية، وقد كان منهجه في ذلك أنه يذكر رأيه كما هو في (التنقيح) ثم يتبعه بالنقد المؤسّس على الدليل والتعليل،

¹ - المرجع نفسه، [264/ب].

² - المرجع نفسه، [264/ب].

³ - انظر أمثلة أخرى للنقد عند ابن كمال باشا في مجال المقدّمات الأصولية في تغيير التنقيح، [243/ب]، [244/أ]، [249/ب]، [264/ب]، [264/ب]، [275/ب]، [284/ب]، [291/ب]، [294/أ]، [298/ب].

ويختم ذلك بالتصريح بمخالفته له، وأن ما ذكره من التحرير المخالف له هو ردُّ عليه وتصويب لما فيه. كما تميّزت هذه الانتقادات بالاختصار والاقتصاد في العبارة دون خوض في المناقشات والاستدلالات المطوّلة، فهو رحمه الله يقتصر على ما يحصل المطلوب بأقلّ عبارة وأدقّ تحرير، مكتفياً ببيان وجه العيب وإصلاحه.

وهكذا في معظم انتقاداته على غير صاحب التنقيح أيضاً، فينتقد الآراء التي يراها بعض الأصوليين سواء كانوا أحنافاً أو غيرهم بالأسلوب والمنهج ذاته الذي ينتقد به صاحب التنقيح، وقد يورد في بعض الأحيان آراء مفترضة لا ينسبها لقائل معيّن، ثم يجيب عنها وينتقد مضمونها؛ معضداً للرأي الذي تبناه ومجلياً لحجيته.

وقد يتجلّى مظهر النقد لديه أيضاً بزيادة آراء ومسائل يغفلها مصنّف الأصل (التنقيح)، فيستدركها عليه بالزيادة منّيها على أن هذه المسائل ممّا خلا عنها كتاب (التنقيح).

ويتّضح هذا أكثر من خلال عرض الأمثلة التالية:

فمن نقده لصاحب التنقيح في الآراء الأصولية: ما ذكره في مسألة تكفير جاحد الإجماع، فقد أطلق القول بكفره في (التنقيح) من غير تفصيل فقال: «وهو أن يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده»¹.

فاستدرك عليه ابن كمال باشا هذا مضيفاً عليه قيدين للحكم بالكفر، فقال: «حتى يكفر جاحده بالاتفاق إن كان إجماعه قطعياً، ويُعلم كونه من الدين بالضرورة»²، وذكر بعد ذلك أنه إن فقد القيد الأول فلا يكفر جاحده، وإن فقد الثاني ففيه خلاف³.

وهذا نقدٌ لصاحب التنقيح في تساهله إطلاق القول بكفر جاحد الإجماع من غير تفصيل، وصرّح بأنه ردّ عليه، فقال بعد إيراد ما سبق: «فيه ردُّ لصاحب التنقيح»⁴.

وفي مسائل الإجماع أيضاً: ردّ عليه ما رآه من أن الإجماع على الأمور الدينية التي تُدرك بالعقل، أو بالحسّ مما لا فائدة فيه؛ ذلك أن كلّاً منهما عنده يفيد اليقين فلا حاجة إلى الإجماع⁵، وهذا ما ذكره عنه قائلًا: «زعماً منه أنه لا فائدة للإجماع في الأمور الدنيوية والدينية الغير الشرعية»⁶.

فردّ عليه هذا القول مبيناً إمكان الفائدة في الإجماع على الأمور الدينية العقلية والحسية؛ إذ كلّ منهما يُتصوّر فيه أن يكون ظنيّاً، وحينئذ يزيده الإجماع قوّة في الدلالة، فقال: «وفيه نظر؛ أي: قوله

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص47.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [285/ب].

³ - المرجع نفسه، [285/ب].

⁴ - المرجع نفسه، [285/ب]. وانظر: عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص47، ومسعود التفازاني، شرح التلويح، ج2، ص47.

⁵ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، ج2، ص41.

⁶ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [274/ب].

الذي تقدّمت الإشارة إليه] لأنّ العقلي قد يكون ظنيًا فبالإجماع يصير قطعياً، كما في تفضيل الصحابة ﷺ، وكثير من الاعتقادات، وأيضاً الحسّي الاستقبالي قد يكون مما لم يصحّ به المخبر الصادق، بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيفيد الإجماع قطعياً¹. وهو في هذا الردّ متابع لما في التلويح².

ومن نقده لغير صاحب التنقيح من الأصوليين: ما ذكره في مسألة شرائع من قبلنا، وذلك أنه ذكر استدلال القائلين بلزومها لنا بقوله ﷺ: «لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتّباعي»، ثم بيّن وجه الاستدلال منه بأن الرسول المتقدّم ببعث المتأخّر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتّباع شرعه، ونقل عن السرخسي قوله: «ولعلّ هذا مخصوص بنبيّنا ﷺ لاختصاصه بالرسالة العامة»³.

فلم يُسلّم إطلاق السرخسي قوله هذا، ورأى تعيّن القول باختصاص لزوم الاتّباع لكلّ من جاء بعد النبي ﷺ به؛ لأجل كونه مختصّاً بالرسالة العامة، فلا يجري الاستدلال به على جميع الأنبياء، وهذا ما ذكره في قوله: «هكذا ذُكر في أصول السرخسي على الإطلاق، وعندي أنه مخصوص بمن له البعثة العامة»⁴.

ومن انتقاداته لأراء الأصوليين: انتقاده لما ذهب إليه ابن الحاجب في كون الأمر المجمع عليه يعمّ الشرعي وغيره، فقد جاء في (المختصر) قوله في تعريف الإجماع: «اتّفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمر»⁵، فإطلاقه الأمر هنا دون تقييد له بالشرعي - أو الديني الاجتهادي كما ذهب إليه ابن كمال باشا - يجعل الأمر المجمع عليه يعمّ جميع الأمور حتى الدنيوية منها، وهذا ما ردّه عليه بقوله: «وأطلق ابن الحاجب وغيره الأمر⁶؛ ليعمّ الشرعي وغيره، حتى يجب اتّباع إجماع المجتهدين في أمر الحروب ونحوها، ويردّ عليه: أن تارك الاتّباع إن أثم فهو أمر ديني شرعي، فلا وجه للعدول عن الخصوص إلى العموم، وإلا فلا معنى للوجوب»⁷.

ويورد أحياناً آراء أصولية على شكل اعتراضات وتساؤلات يفترضها ثم يورد النقد الذي يتّجه عليها، كما في مسألة اشتراط الشافعي لقبول المرسل أن يسنده غيره، أورد على هذا استشكالا وأجاب

¹ - المرجع نفسه، [274/ب].

² - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص41.

³ - محمد السرخسي، الأصول، ج2، ص101.

⁴ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [269/أ].

⁵ - عثمان ابن الحاجب، مختصر المنتهى (مع شرح العضد)، ج2، ص312.

⁶ - انظر: محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص262، أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص253، عبد الله البيضاوي، المنهاج (مع الإيهاج)، ج5، ص2021، عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع (مع المحلي)، ج2، ص131، محمد الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص436، محمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج2، ص211.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [274/ب].

عنه، فقال: «لا يقال: يكون العمل حينئذ بالمسند؛ لأن المسند قد لا يثبت عدالة رواته، فيُقبل المرسل ويُعمل به»¹.

فهذا جوابٌ عما يُتوهم أن المرسل يُستغنى عنه بمرور المسند، وأنه لا حاجة إليه حينئذ فيكون العمل بالمسند لا بالمرسل².

وقد تتجلى بعض مظاهر النقد لديه هنا بزيادة بعض الآراء التي لا يذكرها صاحب التنقيح، وقد تصل تلك الزيادة إلى زيادة مسألة كاملة أغفلها مصنف الأصل بله فصل، كما في زيادته في آخر ركن السنة قبل آخر فصلٍ منه (فصل: في منع المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم)³، وذكر أن هذا الفصل ليس مذكورا في (التنقيح) ولا في أصولي البزدوي والسرخسي⁴.

هذا، ومن جهة أخرى فإن ترجمته للفصل تحمل ما يدل على نقد الرأي الذي ذهبت إليه المعتزلة في هذه المسألة، وهو ما أفصح عنه وصرّح به في أثناء هذا الفصل، فبعد أن ذكر عنهم منع تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم، أتبعه بذكر دليلهم على ذلك، وهو قولهم: «لأن الحكم الشرعي يتبع المصلحة؛ لأن الأحكام التكليفية إنما شُرعت لتحصيل المصالح وإلا لكان عبثا، ولو فوّض الحكم إلى رأي العبد فربما حكم بما ليس بمصلحة»⁵.

ثم أعمل آلة النقد لما ذكروا رادّا لدليلهم بقوله: «قلنا: الأصل الذي بنيتم دليلكم عليه وهو أن شرعية الحكم لتحصيل المصالح ممتنع»⁶، وإن سُلّم فلم لا يجوز أن يكون اختياره فيما فوّض الحكم إلى رأيه أمارة المصلحة وكاشفا عنها؛ بأن لا يختار إلا ما فيه مصلحة، فلا يلزم ما ذُكر⁷.

ثم أتبع هذا بإيراد أدلة المجوزين، وهو ما رآه الأرجح عنده فقال: «وعندنا: هو جائز»⁸؛ لعدم

¹ - المرجع نفسه، [251/ب].

² - انظر: مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص8.

³ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [269/أ-ب].

⁴ - المرجع نفسه، [269/ب].

⁵ - المرجع نفسه، [269/ب].

⁶ - امتناعه بناءً على القول بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، وهو قول الجهمية والأشاعرة وجماعة من المتكلمين. انظر: علي الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، ص241، محمد الباقلاني، التمهيد، ص30، محمد الرازي، المحصول، ج5، ص131-132، أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص25-26، محمد ابن القيم، شفاء العليل، ص343-442، عبد الله الشهري، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ص49-55.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [269/ب].

⁸ - وجوازه مذهب عامة أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، غير أنهم قالوا: هو جائز غير واقع. انظر: محمد الأمدى، الإحكام، ج4، ص253-254، عثمان ابن الحاجب، المختصر (مع شرح العضد)، ج3، ص617، محمد الهندي، نهاية الوصول، ج8، ص4016-4017، محمد الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص48-49، محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص427، محمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص519-522.

المانع...»، ثم سرد أدلة الجواز.

وأتبعها بعد ذلك بإيراد انتقاداتهم لهذه الأدلة، فقال: «وقالوا في جواب ما ذُكر: لعلّها... ثبتت بنصوصٍ محتملة للاستثناء»¹، أي: كأن يقال له: احكم بالوحي إلا أن يأتيك أمرٌ عارضٌ فاحكم فيه بكذا وكذا، فيكون حكمه حينئذ لا يخرج عن الوحي، كما في مسألة الإذخر؛ فإنه يمكن أن يكون أَوْحِي إليه أن احكم بتحريم قلعه تعميماً لحكمه مع سائر نبات الحرم، إلا أن تُسأل عنه لشدة الحاجة إليه فاحكم باستثنائه.

ثم قال ناقداً لهذا النقد: «ولا يخفى ما فيه من البعد»².

ومن زيادته لبعض المسائل ما ذكره في آخر (فصل: في أفعاله ﷺ)، فقد أورد مسألة ليست في (التنقيح) ولا في (التلويح) تتميماً لفائدة الفصل، وذلك في قوله: «مسألة: ما يُكره في حقنا قد يُستحب في حقه ﷺ بل يجب عليه تعليمًا للجواز...»³.

2.4. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في عزو الأقوال:

لم يُغفل ابن كمال باشا رحمه الله التحقق من صحة عزو الأقوال إلى أصحابها، فكان يتتبع الأقوال بدقة وعناية، ويبيّن أيّ تلك الأقوال حاد فيه صاحب التنقيح عن وجه الصواب أثناء عزوه لأصحابه، فتارة يتوجّه عليه بالنقد لما يجانب فيه الصواب في العزو لأنتمهم في المذهب، فيعقب عليه مصحّحاً وذاكراً وجه الصواب فيما عليه القول في مذهبه، ومن ذلك: ما جاء في مسألة قبول وردّ خبر المستور وشهادته:

ذكر صاحب التنقيح ردّ شهادة المستور في المذهب عندهم مطلقاً من غير تفصيل⁴، فاعترضه ابن كمال باشا مبيناً أن إطلاق العزو بالردّ في المذهب عندهم غير وجيه، وأن شهادته إنما تُردّ عند أبي يوسف ومحمد، ولا تُردّ عند أبي حنيفة، فلم يرتض الإطلاق الذي ذكره وبين فساده مع تعليقه سبب الخلاف في المسألة بين الصاحبين وأبي حنيفة، فقال: «في التنقيح: «شهادة المستور وإن كانت مردودة...»، ولا وجه له؛ لأنها غير مردودة عنده خلافاً لهما، وقالوا: هذا اختلاف عصر؛ فإن عصره أوان صدق، وعصرهما أوان كذب، فعلى هذا من رُدّت شهادته تُردّ روايته أيضاً، ومن لم تُردّ روايته لم تُردّ شهادته أيضاً»⁵.

¹ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [270/ب].

² - المرجع نفسه، [271/أ].

³ - المرجع نفسه، [265/ب].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص7.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [250/ب].

وبين أن تفريقه بين ردّ شهادته وقبول روايته أمرٌ غير مرضي عند التحقيق؛ لأن العلة التي من أجلها تُردّ الشهادة عندهما هي اختلاف العصر، فزمنهما المتأخّر عن زمن أبي حنيفة ظهر فيه الفسق وتغيّر العدالة وشيوع الكذب بخلاف الزمن السابق؛ إذ هو زمن عدالة وصدق، وبناءً على هذه العلة فلا فرق بين الرواية والشهادة في القبول والردّ، ولذلك قال: «فعلى هذا: من رُدّت شهادته تُردّ روايته أيضاً، ومن لم تُردّ روايته لم تُردّ شهادته أيضاً»¹.

وتارة يوجّه النقد عليه فيما يعزوه لأئمة الفقه كالشافعي وغيره، فيبين فساد ذلك العزو وما هو الصحيح مستشهداً بكلام أئمة المذهب المنسوب إليه القول، ومن ذلك ما ذكره في مسألة ما يقع به الترجيح بين الأقيسة، فذكر مسألة نكاح الأمة لمن له طول الحرّة، وأن المذهب عندهم جوازه، وعند الشافعي لا يجوز، وفي معرض ردّه لقياس الشافعي هنا وبيان مرجوحته في مقابل قياسهم ذكر عن صاحب التنقيح أن قياس الشافعي غير مطّرد؛ لأن نكاح الأمة لمن له سرية جائز عنده مع وجود الوصف الذي جعله مانعاً فيما سبق وهو إرقاق الماء مع الغنية عنه².

وعزو هذا القول إلى الإمام الشافعي مردود كما يشير إلى ذلك اعتراض ابن كمال باشا؛ إذ المعلوم في مذهب الشافعي أن الحرّ لا يجوز له نكاح الأمة ما دام قادراً على شرائها، فكيف يجوز له نكاحها وهو يملكها؟ وهذا ما أوضحه في قوله: «وفيه نظر؛ لأن الحرّ لو كان قادراً على أن يشتري أمة لا يحلّ له نكاح الأمة عند الشافعي³، فكيف يحلّ له ذلك إذا كان له سرية، أو أم ولد»⁴.

ثم أحال على المهذب في فقه الشافعية، وهذا النقد قد ذكره من قبل التفتازاني على صدر الشريعة⁵.

وفي بعض الأحيان يقوم بتصحيح العزو إلى أرباب مذهب في الاعتقاد؛ إذ قد يكون للمسألة الأصولية تعلّق وارتباط بالمعتقد، فيصحّح العزو إليهم منتقداً ما ذُكر في (التنقيح)، ومن ذلك: ما استدرك به على صدر الشريعة جعله مذهب المخطئة قول أهل السنة، ومذهب المصوِّبة قول المعتزلة؛ وذلك أنه جاء في عبارته قوله: «ولأن كلّ مجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة»⁶، فيُفهّم منه أن ما يقابله من مذهب المصوِّبة هو مذهب المعتزلة، وهذا ما فهمه من كلامه ابن كمال باشا مما دفعه إلى توجيه النقد عليه في ذلك؛ مبيناً أن مذهب المصوِّبة ليس خاصّاً بالمعتزلة، فقال: «وأما على رأي

¹ - المرجع نفسه، [250/ب].

² - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص111.

³ - إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الشافعية، ج2، ص444.

⁴ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [377/ب].

⁵ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص112.

⁶ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص17.

المصوّبة وهم عامة الأشعرية، والباقلاني، والغزالي، والمزني، وكثير من المعتزلة فالاجتهاد مطلقاً لا يحتمل الخطأ أصلاً¹.

وصرّح بأنه ردّ عليه فقال: «ردّ لصاحب التنقيح في زعمه اختصاص المذهب الأوّل بأهل السنة، والثاني بالمعتزلة»².

والتأمّل في هذه الانتقادات³ يجد أنها مختصرة تخلو عن الحشو والتطويل والإفاضة في مناقشات المسائل، وأنه يستقي ويستفيد أكثرها مما يذكره صاحب التلويح، وقد يخرج عنه أحياناً بل قد ينعطف عليه بالاعتراض والنقد، كما قد يطال مجال نقده هنا عامة الأصوليين دون تفريق بين مذهب، أو اعتقاد، وهذه الانتقادات غالباً ما يكون مصرّحاً في آخرها بالألفاظ الدالة عليها، كقوله: (ردّ على صاحب التنقيح، فيه نظر، ممتنع، يردّ عليه،...)، ونحوها.

5. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الدليل وما يتعلّق به

والبحث هنا في الردود والنقود الموجّهة إلى الدليل المستدلّ به في المسائل الأصولية، وإلى وجه الاستدلال منه، كما يتضمّن نقد الاعتراضات التي يوجّهها الخصوم على استدلالات المصنّف، فيبرز على صيغة نقدٍ للنقد المورد عليه، وكان هذا المجال أوسع مجالات النقد عند ابن كمال باشا في كتابه هذا، وصوره متوافرة متكاثرة، ولعلّ هذا يرجع إلى طبيعة المادّة المتناولة، فعلم أصول الفقه علمٌ قائمٌ على الاستدلالات لشقّي المسائل الأصولية وحتى الفرعية، وعلى الترجيحات بين تلك الاستدلالات، فمادّة الدليل وما يتعلّق به من وجه الاستدلال والأجوبة على ردود المعارضين يأخذ حظّاً واسعاً من الدراسة الأصولية لدى أهله، فلا غرو أن يكون مجال النقد فيه مستفيضاً عند ابن كمال باشا وكذا عند غيره من الأصوليين، لا سيما بعدما علّم من الخلاف القائم أصولياً بين مدرستي الأحناف والجمهور، فيكون هذا من جهة أخرى باعثاً على إثارة النقود فيما بين المدرستين حسب ما يترأى لدى كلّ أصولي من سداة الاستدلال وفساده، مع السعي فيها تهذيباً وتقويماً واستدراكاً بغية الوصول إلى رأي منقّح يصفو من كدر التقليد، وتذبذب المستند.

ونقد ابن كمال باشا في هذا المجال يكون منصبّاً على ما يبيده صاحب التنقيح تارة، وعلى ما يبيده صاحب التلويح تارة، وعلى ما يبيده أصوليو الشافعية والجمهور تارة أخرى، وقد يكون في بعض الأحيان ردّاً مفترضاً على ما تطرحه قريحته الأصولية من الإشكالات على الاستدلالات من غير أن يتعيّن توجيهه إلى جهة معيّنة من أصولي، أو مذهب.

ويأتي بيان النقد لديه في هذا المجال من خلال بيان نقده للدليل ووجه الاستدلال منه أولاً، ثم

¹ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [2/272].

² - المرجع نفسه، [2/272].

³ - انظر أمثلة أخرى لنقده في مجال الآراء الأصولية وعزوها في تغيير التنقيح، [283/أ]، [298/أ]، [301/أ-ب]، [322/أ-ب]، [373/أ].

بيان نقده للنقد المعترض به على الأدلة الصحيحة عنده ثانيا، وذلك كالآتي:

1.5. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الدليل ووجه الاستدلال منه:

تبين مما سبق أن النقد لديه في الدليل ووجه الاستدلال منه قد يكون متوجّها إلى صاحب التنقيح، وقد يكون إلى غيره من الأصوليين، والظاهر من هذه الانتقادات أنها وإن كانت مخالفة لما يذكره صاحب التنقيح - وهو من فقهاء الأحناف وأصوليهم - غير أنها لا تعدو أن تكون اعتراضات على ذلك الدليل الجزئي المستدلّ به، أو في كيفية توجيه وجه الاستدلال منه، دون أن يخالفه في أصل المسألة المبحوثة أصوليا، أو فرعيا، فغاية البحث معه إنما في كيفية توجيه الاستدلال على المراد مع الاتفاق معه في حكم المسألة غالبا.

فمن انتقاداته لأدلة صاحب التنقيح ما جاء في مسألة الانقطاع الباطن - وهي تتضمن بعض المسائل التي أصّلوا فيها لما يُردّ به خبر الواحد عندهم - : جعل صاحب التنقيح إعراض الصحابة عليهم السلام عن العمل بالخبر دليلا على انقطاعه وعدم ثبوته¹، وهذا ما انتقده عليه ابن كمال باشا ولم يسلمه له، وبين أن ذلك الإعراض منهم يحتمل أنه لأجل علمهم بالناسخ، وحينئذ لا يكون منقطعا، وهذا ما ذكره في قوله: «وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك لكونه منسوخا، والنسخ لا ينافي الاتصال بل يقرّره»².

ومن نقده لاستدلال صاحب التنقيح: اعتراضه على ما أورده في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية، فالمذهب عندهم أن ذلك طعن في الرواية، وقد استدللّ لذلك في (التنقيح) بحديث عائشة عليها السلام أنها زوّجت ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب³، بعدما روت حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»⁴، فدلّ هذا على الطعن فيه، وأنه غير مقبول⁵.

فانتقد ابن كمال باشا هذا الاستدلال معتبرا أن تزويجها ابنة أخيها في غياب الأب لا يستلزم أن يكون النكاح بلا ولي، وهذا ما ذكره في قوله: «وفيه نظر؛ لأن غيبته لا تستلزم أن يكون النكاح بلا ولي؛ لأن الولاية تنتقل إلى الأبعد عند غيبة الأقرب»⁶.

أي: ثمت احتمال أن يكون تولّى عقد النكاح غير الأب من الأولياء ممّن تنتقل الولاية إليه بعد الأب من العصبات كالأخ، والجدّ، والعم، ونحوهم، إما لغياب الأب مع قيام الحاجة إلى التزويج، أو بتوكيل

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص9-10.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [254/ب].

³ - أخرجه مالك في الموطأ، ج2، ص64، رقم: 1596، وأحمد الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج3، ص8، رقم: 4255.

⁴ - أخرجه أحمد في المسند، ج40، ص435، رقم: 24372، وأبو داود في السنن، ص361، رقم: 2083، والترمذي في السنن، ص259، رقم: 1102، وهو صحيح، انظر: محمد ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج4، ص285-288، ومحمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص243-247، رقم: 1840.

⁵ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص13.

⁶ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [258/ب].

منه، وحينئذ لا يستلزم أن يكون الإنكاح بلا ولي.
ومنه أيضا ردّه للاستدلال الذي يليه؛ فإنه في (التنقيح) استدلل بقول مجاهد: «صحبْتُ ابن عمر رضي الله عنه سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح»¹، مع أن ابن عمر هو راوي حديث رفع اليدين في الركوع²، فيكون هذا دالاً على الطعن في حديث الرفع.
فانتقد هذا الاستدلال بقوله: «وفيه قصور؛ إذ لا دلالة فيما ذُكر على أن صحبته كانت بعد الرواية»³.

ومن نقده لوجه الاستدلال الذي يذكره صاحب التنقيح: ما ذكره في الاستدلال لحجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:115]، حيث أطال القول فيها والتفريع عليها بأوجه من الكلام لا دخل لها في تحصيل المطلوب من الاستدلال بالآية⁴، فردّ عليه ذلك ابن كمال باشا مختصراً وجه الاستدلال ومقتصر على ما يحقق المطلوب فقال: «وإذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم؛ لأن ترك اتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم فيلزم اتباعه»⁵.
وهو في هذا التقرير لوجه الاستدلال متابعٌ لصاحب التلويح⁶.

ثم صرح بتوجه النقد على صدر الشريعة في تقريره لوجه الاستدلال من الآية السابقة، فقال: «هذا هو الوجه الظاهر في تقرير الاستدلال المذكور، وصاحب التوضيح لم يتفطن له فقال ما قال، وطول ذيل المقال بذكر ما لا حاجة إليه في تمشية الاستدلال، حيث قال: «ولا يمكن أيضاً أن يكون سبيل المؤمنين...»»⁷.

كما تميّزت انتقادات ابن كمال باشا لصاحب التنقيح في وجه الاستدلال ومتعلقاته بإضافة بعض الزيادات التي يحتاجها السياق لتصويب الاستدلال خلت منها عبارة (التنقيح)؛ إذ قد يضيف ضميمة قيد في كلمة، أو كلمتين لتصحيح العبارة وتمشية الاستدلال لا بدّ منها في نظره لتقويم المقالة وتسديدها، فمن ذلك: أن صاحب التنقيح استدلل لصحة صدور الرأي منه عليه السلام بحادثة داود وسليمان عليهما السلام في الحكم في حرث القوم حين نفشت فيه الغنم، دون إشارة منه إلى أن الحكم في جميع

¹ - أخرجه عبد الله ابن أبي شيبة في المصنّف، ج2، ص66، رقم:2464، وأحمد الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج1، ص225، رقم:1357، وانظر: قاسم بن قطلوبغا، تخرّيج أحاديث أصول البزدي، ص194-195.

² - ولفظه: «أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً». أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص241، رقم:735، ومسلم في صحيحه، ص:167، رقم:390.

³ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [258/ب].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص47-48.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [286/أ].

⁶ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص47.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [286/أ].

الأنبياء هنا واحد، فإذا صحّ صدوره منهم صحّ صدوره منه ¹، فأضاف ابن كمال باشا حينئذ ما يفيد ذلك تميمًا للاستدلال فقال: «ولا قائل بالفرق»²، أي: بين ما يصدر عن بعض الأنبياء من الحكم بالرأي وما يصدر عن نبينا ﷺ، فإذا كان كذلك فما صحّ منهم في ذلك يصحّ منه ﷺ.
ونبه إلى ضرورة ذكر هذه الزيادة بقوله: «لا بدّ من هذه المقدّمة في تمام الدليل، وقد أهملها صاحب التنقيح»³. وهذا تصريح منه بتوجيه النقد إليه كما هي عادته في هذا الكتاب في مواضع غير يسيرة منه.

كما ينتقد استدلالات الخصوم ويردّ عليها، وهذه الانتقادات غالباً ما تكون موجّهة إلى ما يخالفهم فيه الشافعية فيما يذهبون إليه من التوجيهات للمسائل الأصولية، والناظر المتأمل في طيّات الكتاب ليجد أن هذا النوع من الردود والنقود مشحونٌ فيه، وتبيان بعض ما ورد من ذلك فيما يلي:
ردّه على دليل الشافعية في ردّهم المرسل، وهو قولهم: المرسل لا يُقبل؛ للجهل بصفات الراوي⁴، فانتقد هذا الدليل بقوله: «ولا بأس بالجهالة؛ لأن المرسل إذا كان ثقة لا يُتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه»⁵، وزاد على هذا أن صحّ بأنّ هذا الردّ نقدٌ لدليل الشافعي فقال: «جوابٌ عن استدلال الشافعي»⁶، ثم وضّح جوابه هذا؛ بأن المرسل الثقة لو قال: حدّثني الثقة، يُقبل مع الجهل به وبحاله، فكذلك هنا في الإرسال، وأنه كذلك لا يجزم بالنقل عنه ما لم يسمعه من الثقة، وهذا الجواب لصاحب التنقيح تبناه ابن كمال باشا ونصره⁷.

ومن نقده لاستدلالات الأصوليين: ما ذكره في الجواب عما استدلّ به بعضهم لوجوب تقليد الشيخين، وهو الاستدلال بقوله ﷺ: «اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»⁸، فأورد ما يتوجّه عليه عليه بقوله: «والمراد من اقتداء الشيخين متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب، وإلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضها واجباً، وهو خلاف الإجماع، وهذا جوابٌ عن الاحتجاج بقوله ﷺ: «اقتدوا باللّذين من بعدي... الخ»»⁹.

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص15.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [266/ب].

³ - المرجع نفسه، [266/ب].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص7.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [252/ب].

⁶ - المرجع نفسه، [252/ب].

⁷ - المرجع نفسه، [252/ب].

⁸ - أخرجه الترمذي، ص832، رقم:3662، وأحمد بلفظ: «فاقتدوا باللّذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر». المسند، ج38، ص3309-

310، رقم:23276، وهو صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، ج3، ص233-236، رقم:1233.

⁹ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [273/أ].

وكان صاحب التنقيح قد أورد جواباً عن هذا الاستدلال¹ غير أن ابن كمال باشا لم يرتضه وأورد ما رآه الأصوب في جوابه، وذكر أن هذا هو الوجه الأصلح والأسد في الجواب عن دليلهم لا ما ذكره في (التنقيح)، فقال: «هذا هو الوجه في الجواب عن دليلهم، وما في التنقيح منظور فيه فتأمل»². فمحصل هذا الانتقاد أنه جواب عن استدلال الخصم، ورد للجواب الذي أبداه صاحب التنقيح. ومنه: ما ذكره في مسألة تعارض القياس وخبر الواحد، فقد رد دليل مالك في تقديم القياس على خبر الواحد؛ مبيناً أن الشبهة في القياس أعظم، واحتمال الخطأ فيه أكثر، فقال: «ورد: [أي: دليل مالك في تقديم القياس على الخبر] لأنه - أي: الحديث - يقين بأصله؛ لأنه من حيث إنه قول الرسول ﷺ لا يحتمل الخطأ، وإنما الشبهة في نقله، حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب، والقياس محتمل بأصله، أي: علته التي يُبنى عليها الحكم؛ فإنه لا يتحقق يقيناً إلا بنص، أو إجماع، ومتيقن الأصل راجح على محتمله»³.

ولما استدلل الممانعون من صدور الاجتهاد منه ﷺ بأن الاجتهاد ظني يحتمل الخطأ فلا يصار إليه مع إمكانه من الوحي القطعي، أجاب بأن اجتهاده ﷺ لا يحتمل القرار على الخطأ؛ لتصويب الوحي إياه، وإذا كان كذلك فإنه يفيد القطع، وهذا ما ذكره بقوله: «واجتهاده ﷺ لا يحتمل القرار على الخطأ، فتقريره على مجتهده قاطع للاحتمال، كالإجماع الذي سنده الاجتهاد، وبهذا خرج الجواب عن استدلالهم الآخر، فتدبر»⁴.

2.5. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في النقد الموجّه على الدليل:

يستدعي النفس الأصولي أثناء المباحثة وتقرير المسائل بأدلتها على الخصوم أن يتنازع الخصمان في شطر غير يسير من تلك الأدلة، فيبرز الاستدلال ثم يرد الرد عليه من قبل الخصم، ثم يرد الجواب على ذلك الرد، فهو نقد للنقد الموجّه عليه، وهذا المعنى موجود في (تغيير التنقيح) لابن كمال باشا، فكثيراً ما ينتقد الانتقادات الموجّهة على ما يراه أصح مستنداً وأسلم دلالة، وهذا النوع من الانتقادات قد يوجّه نصيباً منه إلى صاحب التنقيح، وقد يوجّه نصيباً منه إلى صاحب التلويح، وقد يكون متوجّهاً إلى غيرهما من الأصوليين، فمما جاء في ذلك:

نقده لنقد صاحب التنقيح: ففي مسألة الاستدلال لحجية الإجماع اعترض صدر الشريعة على الأدلة المشهورة التي يُستدل بها لصحة الإجماع؛ منتقداً لها ومدّعياً أن دلالتها على أن اتفاق مجتهدي

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص17.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [أ/273].

³ - المرجع نفسه، [أ-ب/246].

⁴ - المرجع نفسه، [أ/268].

عصرٍ واحدٍ حجة ليست بقوة، ثم ذكر الأدلة التي يراها أقوى وأصح¹. وهذه الأدلة التي أوردها لم تسلم من النقد والاعتراض الموجّه إليها كما بيّنه ابن كمال باشا بعد كلّ دليل من الأدلة التي ذكرها²، بل هي أوهى من الأدلة التي انتقدها وعابها، حتى قال ابن كمال باشا: «والعجب من صاحب التوضيح كيف تمسك بهذه الوجوه الضعيفة بعدما ردّ استدلالات القوم بأنّها ليست بقوة»³.

وهو في هذا الردّ متابعٌ لصاحب التلويح⁴.

ومن نقده للنقد الموجّه على الدليل: نقوده على العلامة التفتازاني؛ فهي أجوبةٌ عن الاعتراضات التي يوجّهها في (التلويح) على أدلّة (التنقيح)، فالتفتازاني صاحب قريحة أصولية فذة، وآلة علمية متكاملة تمكّنه من توجيه الاعتراضات وصف الانتقادات على الخصوم بأبلغ أسلوب وأرق خطاب، وحاشية التلويح قد تضمّنت قدراً معتبراً من هذا على صاحب التنقيح، فجاءت تعقّبات ابن كمال باشا له في (تغيير التنقيح) في مواضع كثيرة ناقدة لتلك النقود، أي: إن نقد ابن كمال باشا هنا للتفتازاني متوجّه إلى الجواب عن ردود التفتازاني لأدلّة (التنقيح).

فمن ذلك: ما ورد في مسألة ردّ خبر الواحد بمعارضة الكتاب - والذي يُعدّ من أنواع الانقطاع الباطن عند الحنفية - : فقد استدللّ صاحب التنقيح لردّ خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في نفي النفقة والسكنى عن المبتوتة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (وأنفقوا عليهنّ من وجدكم)⁵، فاعتراض التفتازاني هذا الاستدلال مبنيّ أن القراءة الشاذّة ليست قرآناً فلا يستقيم عدّها مما يُردّ به خبر الواحد، فقال: «لا خفاء في أن القراءة الشاذّة غير متواترة ولا مفيدة للقطع، فكيف يُردّ الحديث لمعارضتها، وكيف يُقبل من الراوي أن هذا كلام الله تعالى، ولا يُقبل أن ذاك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بمراءى منه ومسمع»⁶.

فانتقد ابن كمال باشا هذا الانتقاد وبيّن أنه ليس من قبيل ردّ الخبر لمعارضة القراءة الشاذّة، وإنما هو من قبيل ترجيح بعض معاني الآية استناداً لما ورد في القراءة الشاذّة، فيقوى المعنى المراد من الآية ويترجّح بها على مدلول الخبر، وهذا ما ذكره في قوله: «وهذا من قبيل ترجيح بعض احتمالات الآية بالقراءة الشاذّة، وليس فيه ردّ الحديث بالقراءة الشاذّة كما تُؤمّم، على أن الاحتياط في باب القراءة أقوى، فللقراءة الشاذّة رجحان على خبر الواحد»⁷.

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص48-51.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [287/ب-289/ب].

³ - المرجع نفسه، [289/ب].

⁴ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص50.

⁵ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص8.

⁶ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص8.

⁷ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [254/أ].

ومن هذا أيضا: ما ورد في مسألة معارضة الأحاد للكتاب، فقد استدلل صاحب التنقيح لردّ الأحاد عند معارضة الكتاب¹ بحديث: «يكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف فردّوه»²، وهذا الاستدلال اعترضه التفتازاني على صاحب التنقيح، ووجه له النقد من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه خبر واحد وقد دخله التخصيص فلا يفيد القطع، ولا تثبت به مسألة من الأصول، وهذا في قوله: «وأجيب: بأنه خبر واحد وقد خُصّ منه البعض، أعني: المتواتر والمشهور، فلا يكون قطعياً، فكيف يثبت به مسألة الأصول؟»³.

وثانيها: أنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 07].
وثالثها: لأنه قد طعن فيه المحدثون فيكون منقطعاً⁴.

فتعقّب ابن كمال باشا بتوجيه النقد لهذا الانتقاد، ونصب الجواب لما أورده، فقال جواباً عن الأول: «ورّد بمنع التخصيص؛ لأنه فرع التناول ولا تناول؛ فإن المراد ما تُرَدّد في صدوره عنه ﷺ فلا يتناول المتواتر والمشهور»⁵.

وعن الثاني بقوله: «والمراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 07] ما آتاكم قطعاً، فلا معارضة بينه وبين الحديث المذكور».

وعن الثالث: «وأما حديث الطعن فيه فلا ينبغي أن يُسمَع بعدما ثبت في الصحيحين»⁶.

فهذا نقدٌ للاعتراضات والانتقادات التي وجهها التفتازاني على الاستدلال بذلك الحديث.

ومنه أيضاً: ما استدلل به صاحب التنقيح لقبول المرسل، وهو أن المرسل الثقة لو قال: «حدثني الثقة» يُقبَل مع الجهل به وبحاله، فكذلك هنا في الإرسال، وأنه لا يجزم بالنقل عنه ما لم يسمعه من الثقة.

¹ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص10.

² - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج12، ص316، رقم: 13224، بلفظ: «سيفشوا عني أحاديث، فما آتاكم من حديثي فافرقوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنأ قلته، وما لم يوافق كتاب الله فأنأ لم أقله»، وهو ضعيف. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، ج3، ص209، رقم: 1088، ونحوه أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج1، ص118، وانظر: نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد، ج1، ص170، وقاسم بن قطلوبغا، تخرّيج أحاديث أصول البزدوي، ص173-174.

³ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص9.

⁴ - المرجع نفسه، ج2، ص9.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [أ/254].

⁶ - المرجع نفسه، [أ/254]. ذكر ابن كمال باشا أن الحديث السابق ثابتٌ في الصحيحين، وذكر صاحب التلويح أن البخاري أورده في صحيحه، وهذا منهما اغتراراً بما ذكره عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، ج3، ص10: «إن الإمام أبأ عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورده هذا الحديث في كتابه، وهو الطود المتبع في هذا الفن، وإمام أهل هذه الصنعة، فكفى بإيراده دليلاً على صحته». وهذا موهّمٌ أنه في الصحيح وليس كذلك، وإنما أورده في تاريخه ما يقارب معناه. انظر: محمد البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص474، وانظر تخرّيج الحديث فيما سبق قريباً.

فانتقد التفتازاني هذا الدليل على صاحب التنقيح بقوله: «وقد يُدفع بأن أمر العدالة على الظن والاجتهاد، فربما يظنّ غير العدل عدلاً»¹، أي: إن المرسل وإن كان ثقة غير أنه إن أهتم الراوي فإنه لا يمكن حينئذ التوصل إلى سبر حاله ومعرفتها، وتعديله إياه قاصر؛ إذ قد يخالفه في ذلك غيره من الثقات كما هو الحال في كتب التراجم والجرح والتعديل، ولأن تعديل الثقة إياه ظنّ واجتهاد من هذا الثقة قد يخالف فيه، وقد يطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه.

فانتقد هذا الانتقاد ابن كمال باشا مبيناً أن القول بهذا يسدّ باب الاعتماد على تعديل الرواة، وهو أمرٌ باطل فقال: «ولا وجه لما قيل: «إن أمر العدالة على الظنّ، فربما يظنّ غير العدل عدلاً»؛ لأن الاعتبار لهذا الاحتمال يؤدي إلى سدّ باب الاعتماد على تعديل الرواة»².

والظاهر أن ما ذكره التفتازاني له وجهٌ من القوة لا يُعارض بما ذكره ابن كمال باشا؛ إذ ليس فيه ذاك المحذور الذي ذكره، وقد اشترط الأئمة النقاد أهل الخبرة والبصيرة بأحوال الرجال ذكر الراوي وعدم إيهامه حتى يُتمكّن من الوقوف على حقيقة حاله، وتمحيصه تعديلاً، أو جرحاً.

وقد يتصور ابن كمال باشا رحمه الله انتقاداً، أو ردّاً يتوجّه على ما أورده من الأدلة، فيطرح ذلك الردّ ثم ينتقده، أو يقدّم النقد أولاً ثم يتبعه ببيان أن هذا النقد جوابٌ عمّا افترض من الاعتراض، ومن ذلك:

استدلّاه لأبي حنيفة ومحمد في اشتراط العلم بما في الكتاب لصحة الإجازة³؛ فإنه أورد أدلّهم على ذلك، ثم وجّه جواباً عن ردّ مفترض ختم به تلك الأدلة، وذلك في قوله: «وهذا أمرٌ يُتبرّك به لا أمرٌ يقع به الاحتجاج، جوابٌ عمّا يقال: إن السلف كانوا يعتبرون صحة الإجازة والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه»⁴.

فكانه استحضر أن الخصم ردّ أدلّته بما ثبت عن السلف من عملهم بها بلا اشتراط العلم، فأورد النقد عليه في هذا ببيان أن عمل السلف بها بلا اشتراط العلم كان من باب التبرّك لا من باب إثبات الحجّة فيها.

فتبيّن من خلال هذا أن النزعة النقدية لابن كمال باشا في مجال الدليل وما يتعلّق به⁵ ظاهرة لائحة في مواضع شتى من كتابه، فلا تكاد تخلو مسألة فيها استدلال إلا ويعترضها بالنقد إما في الدليل

¹ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص8.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [252/ب].

³ - انظر استدلال الحنفية على هذا في: علي البزدوي، كنز الوصول، ص185، محمد السرخسي، ج1، ص378، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص47.

⁴ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [256/أ-ب]، وانظر: مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص12.

⁵ - انظر أمثلة أخرى للنقد الأصولي عند ابن كمال باشا في الدليل وما يتعلّق به في تغيير التنقيح، [267/أ]، [275/ب]، [276/أ]، [283/ب]، [287/ب-289/ب]، [293/أ-ب]، [296/أ]، [314/أ-ب].

نفسه ووجه الاستدلال منه، فيردّها معترضا ومبيّنًا ما فيها من فساد الاستدلال وما يتوجّه إليها من الأجوبة التي تكشف فساد تركيبها، وإما بأن ينتقد الاعتراضات التي ترد على الأدلة سواء كانت مما يذكرها صاحب الأصل في (التنقيح)، أو غيره، فيجيب عن تلك الاعتراضات ويردّ الاستشكالات، ويظهر أسلوبه النقدي فيها بارزا من خلال استعماله للعبارات التي تحمل معاني النقد والاعتراض، كقوله: (فيه نظر، ردّ لكذا، غير وجيه، جوابٌ عن قولهم، لا يستقيم، غير مسلّم)، ونحوها.

6. منهج النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في التخرّيج

يتضمّن البحث هنا بيان النقد عند ابن كمال باشا في التخرّيج، ويُقصد به تخرّيج الفروع على الأصول، وتخرّيج الأصول على الأصول، غير أن النوع الأخير منه عزيز فاجتزأ منه على مثال واحد، وأما باقي أمثلة التخرّيج فهي من النوع الأوّل، وقد حوت معظم الفروع الفقهية التي خرّجها على المسائل الأصولية معاني نقدية لأرباب المذاهب الأخرى وبالأخصّ المذهب الشافعي؛ ذلك أن أغلب المسائل الأصولية التي هي محلّ خلاف بين الأحناف والشافعية يتفرّع عنها مسائل فقهية خلافية تبعا لذلك. ويأتي الكلام في نقد تخرّيج الفروع على الأصول أولا، ثم في نقد تخرّيج الأصول على الأصول ثانيا، وذلك كالآتي:

1.6. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في تخرّيج الفروع على الأصول:

النقد الأصولي هنا قد يكون متوجّها إلى صاحب التنقيح؛ فيورد عليه ما يرى أنه لم يوفّق فيه للصواب، ويبين ما هو الأصلح، وقد يتوجّه إلى صاحب التلويح، وقد يتوجّه إلى غيرهما من الأصوليين، غير أن نقده لصاحبي التنقيح والتلويح يكون تصريحًا، فيذكر عقبه غالبا العبارة الدالة على النقد، كقوله: (ردّ لصاحب التنقيح، فيه نظر...)، ونحوها، أما النقد الموجّه لأرباب المذاهب في تخرّيجاتهم فهو غالبا ما يكون ضمنيا، أي: يحمل معنى النقد من غير أن يصريح فيه بذلك. وقد يتصدّى للجواب عمّا يورده صاحب التلويح من الاعتراض على تخرّيج صدر الشريعة، فيكون نقده جوابا عن نقد صاحب التلويح.

وقد تميّزت هذه النقود بالإيجاز والاختصار مقتصرًا على بيان مواطن الاضطراب والخلل، وموجّها عليها ما يراه مصلحا ومصحّحا، ويظهر من غالب تلك النقود والترجيحات التي يميل إليها موافقته للمذهب وانتصاره له.

فمن نقده لصاحب التنقيح في تخرّيجه لبعض الفروع على المسائل الأصولية: ما ذكره في مسألة خبر المجهول الذي يردّه الكلّ أنه يكون مستحقّا للردّ، خرّج عليها صاحب التنقيح مسألة ثبوت النفقة والسكنى للمطلّقة، ويبيّن أن حديث فاطمة بنت قيس النافي عنها ذلك لا يُعمل به¹، فانتقد ابن كمال باشا هذا التخرّيج مبينا أن حديث فاطمة بنت قيس لا يصلح للتمثيل به على ما ذكره ولا للتخرّيج؛

¹ - عبّيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص6.

لأنه ليس ممّا ردّه الكلّ، فقال: «قيل: إنه مما قبله ابن عباس رضي الله عنه، وقال به الحسن، وعطاء، والشعبي، وأحمد، فكيف يكون ممّا ردّه الكلّ، اللهم إلا أن يُجعل للأكثر حكم الكلّ»¹.

وانتقده من وجه آخر: وهو أن سبب عدم ثبوت النفقة والسكنى لفاطمة هذه ليس لأجل أنها مبتوتة كما يُفهم من ظاهر خبرها، وإنما لأجل أنها ناشزة، كما أن خبرها معمولٌ به عندهم، ولذلك استدلّ به الأحناف على سقوط نفقة الناشزة، فدلّ هذا على أن خبرها لا يصحّ عدّه من المستنكر الذي ردّه الكلّ، بل العمل به ثابتٌ عندهم، وهذا ما أورده في قوله: «فيه بحث: وهو أن فاطمة هذه لم تلازم بيت عدّتها فصارت ناشزة»²، صرح بذلك في الاختيار، ويوافقه ما ورد في الصحيحين³، وقد تمسك أصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشزة⁴، فلا وجه لعدّه من المستنكر الذي لا يُعمل به»⁵.

ومن نقده لصاحب التنقيح أيضاً: ما جاء في مسألة إعراض الصحابة رضي الله عنهم عن الخبر وأنه يكون طعنا عندهم، خرّج عليها في (التنقيح وشرحه) مسألة اعتبار الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء⁶؛ استناداً إلى أن الحديث الوارد فيها: «الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء»⁷ مما أعرض عنه الصحابة رضي الله عنهم، بل جعله من قسم المعارض لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبناءً على هذا فقد حكم برّدّه، فلا يكون اعتبار الطلاق بحال الرجال.

وهذا التخرّج لم يسلم له ابن كمال باشا رحمه الله؛ إذ الخلاف في اعتبار الطلاق بحال الرجال ثابتٌ بين الصحابة رضي الله عنهم، فعدّ هذه المسألة ممّا أجمع الصحابة على خلافها غير سديد، قال: «فإنهم - أي: جمهور الصحابة رضي الله عنهم - اختلفوا في اعتبار الطلاق بحال الرجال ولم يرجعوا إليه...»، ثم علّق على هذا بقوله: «وإنما قلنا: أي جمهور الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الراوي وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه قد تمسك به، ومن هنا ظهر أن صاحب التنقيح لم يصب في عدّه من قسم المعارض لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»⁸.

¹ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [248/ب].

² - قال ابن كمال باشا: «وقد نقله الصغاني في المشارق عنها». تغيير التنقيح، [252/ب]. وانظر: أبا بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص210.

³ - خبر فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في صحيحه، ص598، رقم: 1480، ولم يخرج البخاري غير أنه أخرجه ما يدلّ على أنها لم تلازم بيت عدّتها من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: صحيح البخاري، ج3، ص418، رقم: 5326، وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج7، 56، رقم: 1980.

⁴ - انظر: أبا بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص22، عثمان الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص61.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [248/ب].

⁶ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص10.

⁷ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، ج9، ص613، رقم: 18558، وأبو بكر البهقي في السنن الكبرى، ج7، ص604-605، رقم: 15163، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عليه. انظر: محمد الذهبي، تنقيح التحقيق، ج2، ص213، وعبيد الله الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج3، 225، وعبد العزيز الطريفي، التحجيل في تخرّج ما لم يُخرّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص425.

⁸ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [254/ب].

ومن نقده لتخريج صاحب التلويح: أنه جاء في (التلويح) أن إيجاب الحدّ على اللائط إنما ثبت عن طريق القياس الشرعي لا اللغوي، أو يكون من باب دلالة النصّ، فجعل إلحاق اللائط بالزاني محتملاً ثبوته بقياس في الشرع¹، وهذا ما ردّه عليه ابن كمال باشا منتقداً له ومبيناً أنه إنما يثبت عندهم بدلالة النصّ لا بالقياس الشرعي؛ وذلك أن الحدود عندهم لا تثبت بالقياس، فقال: «وأما إلحاق اللائط بالزاني في إيجاب الحدّ عندهما فإنما هو بدلالة النصّ»²، وزاد على ذلك معيّناً ومنتقداً لما ذكره ذكره في (التلويح) بقوله: «لا بالقياس الشرعي كما تُؤهمّ: لأن الحدود عندنا لا تثبت بالقياس»³.

وصرح بأنّ هذا ردٌّ على صاحب التلويح.

فهذا فيه بيان أن مسألة إلحاق اللائط بالزاني إنما تُخرَج عندهم على دلالة النصّ، وأما من جعلها مخرجة على أصل القياس فقد حاد عن الصواب.

ومن نقده لاعتراضات التفتازاني على تخريج صدر الشريعة: ما ذكره في مسألة ردّ خبر الواحد بمعارضة الكتاب، فقد انتقد التفتازاني على صاحب التنقيح تمثيله بخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في المطلقة ثلاثاً، ذاكراً أن هذا التمثيل لا يستقيم؛ إذ ردّ خبرها لم يكن لأجل معارضة الكتاب، وإنما لأجل كون راويه متّهماً، فقال: «فيه بحث؛ لأن الكلام في خبر العدل، وهذا مستنكر متّهم رواه بالكذب، والغفلة، والنسيان، لا لكونه في مقابلة عموم الكتاب، وإلا لما كان لقوله: أحفظت أم نسيت، وصدقت أم كذبت معنى»⁴.

فانتقد هذا الانتقاد ابن كمال باشا مبيناً أنه غير متّجه؛ لأنه معارضٌ أيضاً بأن يقال: إنما ردّ لأجل المعارضة وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدلّ عليه، وهو قوله: «لا ندع كتاب ربّنا»، فهذا فيه دلالة على أن الردّ إنما كان لأجل المعارضة لا التهمة، وتمام كلامه في إيراد نقد التفتازاني ونقده إيّاه في قوله: «لا يقال: إنما ردّ حديثها لتهمة راويه بالكذب والنسيان لا لمعارضة الكتاب، وإلا لما كان لقول عمر: «حفظت أم نسيت، صدقت أم كذبت»⁵ معنى؛ لأنه معارضٌ بأن يقال: إنما ردّ للمعارضة لا لتهمة الراوي، وإلا لما كان لقوله: لقوله: «لا ندع كتاب ربّنا» معنى، والحقّ أنه لا تعارض بين وجهي الردّ فتدبر»⁶.

¹ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج 2، ص 57.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [300/أ].

³ - المرجع نفسه، [300/أ].

⁴ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج 2، ص 8.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، ص 598-599، رقم: 1480، دون زيادة: «صدقت أم كذبت». وانظر: أبا بكر البهقي مع علي ابن الترمكاني،

السنن الكبرى مع الجوهر النقي، ج 7، ص 475-477، ومحمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج 7، ص 59-62.

⁶ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [253/أ].

وقد صرح بأنه ردُّ على ما ذكره صاحب التلويح في حاشيته¹.

ومن نقده لتخريج الشافعية والجمهور: ما ذكره عنهم في قولهم باشتراط التملك في طعام الكفارة تخريجا على أصل القياس، فقاموا التملك في الطعام على التملك في الكسوة، فانتقد عليهم هذا التخريج بأنه يلزم منه تغيير حكم الأصل من الإطلاق إلى التقييد، ومن شرط القياس أن لا يلزم عنه تغيير حكم الأصل، فحكم الأصل الوارد في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة:89]، يقتضي جعل الغير طاعما إما على وجه الإباحة، أو التملك، فاشتراط الثاني يغيّر هذا الإطلاق، وهذا ما ذكره في قوله: «فلا يصحّ شرطية التملك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة؛ لأنه يغيّر حكم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة:89]، فإن الإطعام جعل الغير طاعما، سواء كان على وجه الإباحة، أو التملك، فاشتراط الثاني يغيّر لحكم الإطلاق الثابت بالنص»².

وكذا شرط الإيمان في الرقبة المعتقة عن كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل؛ لأنه يغيّر إطلاق الأصل الذي يقتضي أجزاء الكافرة³.

2.6. النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في تخريج الأصول على الأصول:

النقد الأصولي عند ابن كمال باشا في هذا المجال يظهر فيما ذكره معترضا به على صاحب التنقيح من تفريعه عدم جريان القياس في اللغة على اشتراط كون حكم الأصل في القياس شرعيا⁴، وبين ابن كمال باشا أنه لا يعارضه في مسألة عدم جريان القياس في اللغة، وإنما هذا التفريع على ما ذكره لا يستقيم؛ لأن المسألة مفروضة في القياس الشرعي، والكلام فيه لا في مطلق القياس، وحينئذ تفريعه على شرط في القياس الشرعي بمثل هذا - وهو قياس في اللغة - خروجٌ عن نطاق البحث، ولهذا قال: «ولا شبهة في صحته [أي: عدم ثبوت اللغة بالقياس]؛ لما مرّ في بحث الحقيقة والمجاز، ولكن لا وجه لتفريعه على ما ذكر؛ لأن اشتراط كون الحكم شرعيا في القياس الشرعي لا في مطلق القياس؛ إذ لا صحة له وذلك ظاهر»⁵.

ثم قال بعد ذلك: «وإن خفي على صاحب التنقيح»⁶.

وهذا الاعتراض تابع فيه صاحب التلويح، إلا أنه في (التلويح) التمس له العذر وأبدى ما يمكن

¹ - المرجع نفسه، [253/أ].

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [301/ب].

³ - المرجع نفسه، [301/ب].

⁴ - عبيد الله صدر الشريعة، التنقيح وشرحه، ج2، ص57.

⁵ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [299/ب].

⁶ - المرجع نفسه، [299/ب].

جعله جواباً عن ذلك التفرع¹، ولم يوافق ابن كمال باشا في ذلك فأضرب عنه ولم يذكره².

7. خاتمة

من خلال هذا العرض للنقد الأصولي عند ابن كمال باشا في كتابه (تغيير التنقيح) يتم التوصل إلى نتائج ذات بالٍ في هذا الموضوع يأتي ذكرها فيما يلي:

1- إن النقد الأصولي عند ابن كمال باشا يلوح بقوة في كتابه، ويدلّ على ذلك أمور، منها: عنوان كتابه (تغيير التنقيح)، فعبرة التغيير من عبارات النقد والاستدراك والتقويم، وهذا يدلّ على أنه رحمه الله قصد ابتداءً انتهاج منهج النقد في كتابه هذا؛ لتقويم مقالات صاحب التنقيح وتسديدها، ولتلافي ما وقع فيه من مجانبة الصواب.

ومنها: ما صرح به في مقدّمة كتابه؛ فقد جاء فيها ما يدلّ صراحة على نقد صاحب التنقيح، وأنه سيعمد إلى إصلاح مواطن العيب والخطأ التي زلّ فيها قلمه، وذلك قوله: «فصدعتُ بصريح الحقّ حيث مجمّع فيه الشارح، وأصلحتُ مواقع طعنٍ جرح فيه الجارح، وأشرتُ إلى ما وقع فيه للمصنّف من السهو والتساهل، وما عرض له في شرحه من الخطأ للغفلة والتغافل»³.

ومنها: ما هو منشورٌ في مواضع غير يسيرة من هذا الكتاب من الردود والنقود على صاحب التنقيح وغيره من الأصوليين، والتي يختمها غالباً بما يدلّ على توجيه النقد، كعبارة: (ردٌّ لصاحب التنقيح، ردٌّ لصاحب التلويح)، ونحوها، وما جاء في هذا البحث من الشواهد في ذلك يدلّ عليه.

2- الانتقادات الأصولية التي يذكرها ابن كمال باشا يمكن جعلها موجّهة إلى ثلاثة أطراف: صاحب التنقيح صدر الشريعة، وصاحب التلويح التفتازاني، ثم عامة الأصوليين، ولصاحبي التنقيح والتلويح من انتقاداته النصيب الأوفر؛ فإن أغلبها موجّهة إليهما، ولا غرابة في ذلك، فالتنقيح هو أصل كتابه وعليه بناء مادّته، والتلويح هو أشهر حاشية وُضعت عليه وأحسنها، فكانت أغلب مطارحاته العلمية ومناقشاته تدور عليهما، وقد يعترض لغيرهما من الأصوليين بالنقد غير أنه قليلٌ بالمقارنة مع ما يذكره عليهما.

3- النقد الأصولي عند ابن كمال باشا شمل معظم مباحث أصول الفقه، فنقده نائلٌ المقدمات الأصولية من الحدود والتراجم، والشروط في المسائل، والعبارات والمصطلحات، كما هو ظاهرٌ أيضاً في الآراء الأصولية وعزو الأقوال، وفي الدليل وما يتعلّق به من بيان وجه الاستدلال والردود على الأدلّة والأجوبة عنها، وفي مجال التخرّيج أيضاً، وكان نقده في مجال الدليل وما يتعلّق به أوسعها وأكثرها استفادة.

¹ - مسعود التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص58-59.

² - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [299/ب].

³ - أحمد ابن كمال باشا، تغيير التنقيح، [2/أ]، (النسخة السلیمانية، بإستانبول، رقم:351).

4- لقد اعتنى ابن كمال باشا بما يحقق المقصود ويلبي الغرض ببيان وجه الخلل في الكلام المنقود، فيعترضه بأخصر عبارة وأدق خطاب، مع إتباعه بتبيان الدليل، أو التعليل لذلك النقد الذي يذكره، دون جنوح منه إلى التطويل في الاستدلالات والمناقشات، أو في التفريع المسهب عنها. كما جاءت معظم تلك الانتقادات مصرّحة في ختامها بما يدلّ على النقد والاعتراض، فكثيرا ما يختم مقالته النقدية بقوله: (ردُّ لصاحب التنقيح، قيل...وفيه نظر، جوابٌ عن قولهم، لا يسلم من الخلل)، ونحوها.

ومما يوصى به في ختام هذا البحث:

توجيه العناية من قبل طلبة العلم المتخصّصين إلى دراسة آثار العلامة ابن كمال باشا الأصولية والفقهية، فلا يزال الكثير منها مغيباً عن الوسط العلمي مع ما فيها من الفوائد اللطيفة والنكت المنيفة التي لا بدّ من السعي للاستفادة منها؛ حتى تعمّ فائدتها أبناء المسلمين، ونطلقها من رهن الضياع والاضمحلال.

توجيه العناية ببذل المزيد من الدراسات المتخصّصة في مجال النقد الأصولي لا سيما من الناحية التطبيقية، فثمت أعلامٌ أصوليون تظهر النزعة النقدية فيهم طافحة لا بدّ من التعريف بهم واستنباط مناهجهم في ذلك من خلال آثارهم الأصولية.

8. قائمة المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1425هـ)، *السنن*، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1425هـ)، *المصنّف*، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (1419هـ)، *التقرير والتحبير*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الترمكاني، علي بن عثمان، (1356هـ)، *الجوهر النقي*، بيروت، دار الفكر.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (1424هـ)، *مختصر المنتهى*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (دت)، *شفاء العليل*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، (1413هـ)، *شرح الكوكب المنير*، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1426هـ)، *مجموع الفتاوى*، مصر، دار الوفاء.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1413هـ)، *نزهة النظر*، الدمام، دار ابن الجوزي.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (1428هـ)، *تنقيح التحقيق*، الرياض، أضواء السلف.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، (1399هـ)، *مقاييس اللغة*، بيروت، دار الفكر.
- ابن قطلوبغا، قاسم، (دت)، *تخريج أحاديث أصول البزدوي*، كراچي، مير محمد كتب خانة.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، (مخطوط)، *تغيير التنقيح*، إستانبول، مكتبة مراد ملا.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (دت)، *لسان العرب*، القاهرة، دار المعارف.
- الآمدي، محمد بن علي، (1424هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، الرياض، دار الصميعي.
- الأشعري، علي بن إسماعيل، (1422هـ)، *رسالة إلى أهل الثغر*، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (1399هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1415هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1408هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1423هـ)، صحيح سنن أبي داود، الكويت، دار غراس.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، (1957م)، التمهيد، بيروت، المكتبة الشرقية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1308هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (دت)، التاريخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1400هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، القاهرة، المطبعة السلفية.
- البزدوي، علي بن محمد، (دت)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، كراچی، مير محمد كتب خانة.
- البصري، محمد بن علي، (1384هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1424هـ)، المنهاج في أصول الفقه، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1356هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1412هـ)، معرفة السنن والآثار، كراچی-القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية-دار الوعي.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1427هـ)، السنن، الرياض، مكتبة المعارف.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، (دت)، شرح التلويح، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1420هـ)، الورقات، القدس، جامعة القدس.
- الخبازي، عمر بن محمد، (1403هـ)، المغني في أصول الفقه، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1421هـ)، تنقيح التحقيق، الرياض، دار الوطن.
- الرازي، محمد بن عمر، (دت)، المحصول في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1413هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الصفوة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1426هـ)، جمع الجوامع، دمشق-بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، (1414هـ)، الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشهرري، عبد الله، (1423هـ)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول

- الدين، جامعة أم القرى، مكة.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (1419هـ)، *المسند*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1419هـ)، *المهذب في فقه الشافعية*، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - الطبراني، سليمان بن أحمد، (1404هـ)، *المعجم الكبير*، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
 - الطحاوي، أحمد بن محمد، (1414هـ)، *شرح معاني الآثار*، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - الطريفي، عبد العزيز، (1426هـ)، *التحجيل في تخريج ما يُخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل*، الرياض، مكتبة الرشد.
 - العبدلي، حمزة، (2020م)، *نظرية النقد عند الأصوليين*، مجلة المعيار، مج24، ع52، ص447-468.
 - القرافي، أحمد بن إدريس، (1424هـ)، *شرح تنقيح الفصول*، بيروت، دار الفكر.
 - الكاساني، أبو بكر، (1406هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - المدني، مالك بن أنس، (1417هـ)، *الموطأ*، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1419هـ)، *الصحیح*، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
 - الهندي، محمد بن عبد الرحيم، (دت)، *نهاية الوصول إلى دراية الأصول*، مكة، المكتبة التجارية.
 - الهيثي، علي بن أبي بكر، (1412هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت، دار الكتاب العربي.
 - صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (دت)، *التنقيح في أصول الفقه (مع شرحه)*، بيروت، دار الكتب العلمية.